Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

شروط اختيار الحكام و آليات انتقال السلطة

بين الفقه السياسي الإسلامي و النظم الدستورية المعاصرة

(الدول العربية ذات النظم الجمهورية نموذجا)

THE RULES OF CHOOSING RULERS AND MECHANISMS OF TRANSMITTING POWER FROM THE PERSPECTIVES OF ISLAMIC POLITICAL JURISPRUDENCE (FIQH) AND CONTEMPORARY CONSTITUTIONAL SYSTEMS OF REPUBLIC ARAB COUNTRIES

عمر روابحي Omar Rouabhi
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة Université Akli Mohand Oulhadj Bouira
omar_rouabhi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2019-01-03 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص:

هذه الدراسة التي تدمج بين مجالي الفقه السياسي و القانون الدستوري، و تمزج بين منهج البحث التاريخي و المنهج الوصفي، هي محاولة لتتبع جذور الفكر الديمقراطي داخل مذاهب و تيارات الفكر السياسي الإسلامي المختلفة، و هي تعرض لقضية آلية انتقال السلطة و مكانة المرأة في العمل العام و العمل السياسي، و نظرة مختلف المذاهب الشيعية و السنية و الخارجية لهذه المسائل، و قد استخدمت الدراسة مصطلح الفقه السياسي الإسلامي المعارض للاستبداد، للدلالة على عمليات المقاومة الفكرية و المسلحة لمنظومة الاستبداد في تاريخنا الإسلامي (المبحث الأول)، و لتبيان الأسس العقدية و الفكرية و رصيد التجربة الذي بني عليه هذا الفقه، استعرضت الدراسة بعضا من ملامح النظرية السياسية الإسلامية من النصوص و سوابق العهد الأول (مبحث تمهيدي).

كما تطرقت الدراسة لمسألة تعايش الفقه السياسي الإسلامي التقليدي مع مفهوم الدولة الحديثة، رغم كون هذه الأخيرة فكرة غربية ارتبطت بالقومية و نشأت بعد مخاض عسير من محاولات الإصلاح و الثورات المستمرة في أوربا و أمريكا، و تختتم الدراسة بإطلالة سريعة على نظم الحكم العربية المعاصرة ذات النظام الجمهوري، من خلال استنطاق دساتيرها السارية المفعول و مقارنة مضمونها فيما يتعلق بآلية انتقال السلطة و الشروط التي ينبغي توفرها في الحاكم أو الرئيس و رأي الفقه السياسي الإسلامي التقليدي و ما أسميناه بالفقه السياسي الإسلامي المعارض للاستبداد في هذه المسائل (المبحث الثاني).

الكلمات المفتاحية بالعربية: فقه سياسي إسلامي؛ نظم دستورية؛ فكر ديمقراطي؛انتقال السلطة؛ شروط تولي الحكم؛

ABSTRACT:

This study is an attempt to trace the roots of democratic thought Inside the Doctrines and Currents of Islamic Political Thought, It deals with very sensitive issues of our time, such as The rules of choosing Caliphs and Rulers, mechanisms of transmitting power and the status of women in public affairs and political action, and the position of Sunni, Shiite and Kharijite sects about these issues. The study used the term " Islamic Political Fiqh Anti-tyranny" to signify the operations of intellectual and armed resistance of tyranny in Islamic history.

The study also, addressed the issue of coexistence of Traditional Islamic political jurisprudence (Fiqh) with the concept of Modern Nation-Staten Despite the fact that the latter associated with the Western idea of nationalism and emerged after difficult throes of reform and attempts revolutions in Europe and America. The Study concludes with a quick view of the contemporary republican system of the Arabe Countries, through their constitutions analyze and compare its contents with respect to rules of choosing Presidents, mechanisms of transmitting power and the Political status of women.

Keywords: Islamic political jurisprudence; Constitutional systems ; democratic thought ; transfer of power; Conditions of taking power.

.مقدمة:

لم تكد تمضي أربعون سنة فقط على معاهـدتي وستفاليـا سنة 1648، حتى ألقـى جون لوك John Locke بذور أفكاره الثورية و الإصلاحية في التراب الأوربي و بعده الأمريكي، لتنتش لبنات جديدة في بناء الدولة الحديثة[1]، فكان لصلح وستفاليا الفضل في إنهاء الحروب الدينية و بداية تشكل الدول القومية، و كان لكتاب "مقالتان في الحكم المدني " لجون لوك الفضل في ترشيد هذا الكيان الوليد و إرساء أسس فلسفية قوية له، بحيث قامت ثلاث ثورات كبرى بناء على هذه الأفكار، هي الثورة المجيدة في بريطانيا سنة 1688، و الثورة التحريرية في أمريكا سنة 1776، و الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789[2].

و رغم المراوحات العديدة بين الثورات و الثورات المضادة التي تطلبها تبلور مفهوم الدولة الحديثة في الغرب عموما، إلا أن أفكار التنوير في النهاية انتصرت ليتم عولمة النموذج، ليس بالضرورة في تبنيه من طرف كل دول العالم، و لكن في التحاكم إليه كنموذج فلسفي و قيمي، و في التشنيع الدولي على من شذ عليه.

أما على الضفة الأخرى، فقد كانت نظم الخلافة الإسلامية المتزامنة و المتعاقبة و الدويلات الإسلامية التقليدية الأخرى التي قامت تكابد القرون محافظة على نفس الرتابة على مستوى عالم الأفكار السياسية، رغم أن البدايات شكلت نموذجا متفردا على مستوى العالم، و باستعارة تعبير المستشرق الأمريكي دانكن بلاك ماكدونلد (1863- 1943) فإن *" اجتماع السقيفة يذكرنا إلى حد بعيد بمؤتمر سياسي، دارت فيه المناقشات وفق أساليب حديثة"*[3]، و قد راوح الفقه السياسي الإسلامي بعد فترة الخلافة الراشدة، بين نموذجين متصارعين صبغا الحياة الفكرية السياسية، بين تغلب سياسي عسكري عرقي تدثر بعباءة الدين من خلال تبني الجبر، افتتح عصره الأمويون و واصل العباسيون نفس مساره عموما، و تغلب يستند بشكل صرف للنص مثل خطه عموم الشيعة، و بين محاولات للعودة إلى نظام الشورى قادها فقهاء و ثوار توزعوا – لحسن الحـظ – على المذاهـب و التيارات الإسلامية الكبرى سنية و شيعية و خارجية، في لفتـة توحي بـأن الاستبـداد عامـل تقسيم للأمة، و الشورى توحدها.**

و في هذا البحث نحاول تتبع ملامح الفقه السياسي الإسلامي المنسجم مع النظرية السياسية الإسلامية كما توضحها النصوص الشرعية و السوابق التاريخية (مبحث تمهيدي)، و هي نماذج جنينية لا تنتمي إلى مدرسة الجبر و التعصب العرقي في شقيه الأموي العربي و العباسي الشعوبي، و لا تنتمي إلى عموم المدارس الشيعية التي حاولت استبدال الحكم المطلق المستند إلى الجبر السياسي و العسكري، بحكم مطلق آخر مستند إلى النسب النبوي.

و من خلال تتبعنا لما يمكن أن نطلق عليه بالفقه السياسي الإسلامي المعارض للاستبداد، سواء كان هذا الفقه خارجيا أو سنيا أو شيعيا[4]، سوف نركز على مسألتين هامتين هما : آليات انتقال السلطة و الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الخليفة أو الإمام (المبحث الأول).

ثم نعرج على واقع الفقه السياسي الإسلامي بعد ظهور الدولة الحديثة و ما مدى صلاحية ما أسميناه بالفقه السياسي الإسلامي المعارض للتعايش و الانسجام مع مقومات و مفاهيم الدولة الحديثة، مستعرضين نظم الحكم العربية ذات النظام الجمهوري كنماذج دراسية (المبحث الثاني)

و قد مزجت هذه الدراسة على مستوى الحقول المعرفية، بين الفقه السياسي و القانون الدستوري، و على مستوى المنهج العلمي المستخدم، بين منهج البحث التاريخي و المنهج الوصفي.

1. مبحث تمهيدي: ملامح من النظرية السياسية الإسلامية من النصوص و السوابق:

من خلال استقراء النصوص الشرعية من قرآن و سنة، يمكن ملاحظة خمسة (05) مبادئ دستورية إسلامية كبرى هي: الشورى، العدل، المساواة، طاعة الحاكم، الرقابة على الحكام.

1.2 الشورى في النصوص الإسلامية المقدسة و السوابق:

تأتي الشورى في مقدمة هذه المبادئ و يكفي للتدليل على أهميتها التي تتجاوز فلسفة الحكم، إلى أن تكون منهج حياة للأمة المسلمة، أن سورة كاملة من القرآن الكريم حملت اسمها، و مما يلفت الانتباه أن هذه السورة ليست سورة مدنية، و إنما مكية، و قد انتبه **الإمام الجصاص الـرازي** إلى المعنى الجليـل في قوله تعالى: ***" و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون"*** [5] فقال بأن الله تعالى ليدلنا على عظمة معاني الشورى و الالتزام وسطها بين صلاة و زكاة أو إنفاق في سبيل الله من أجل تحري الدقة لأن الزكاة بمفهومها المعروف كانت لم تشرع بعد.

و فضلا عن الموضع الذي وردت فيه كلمة "شورى" أعلاه، فإنها وردت أيضا في موضعين آخرين واحد يتعلق بـ (الأمر) أي بالسياسة و إدارة الشأن العام، وآخر يتناول الشؤون الأسريـــة و كيفية حـــل مشكلاتها، و العجيب أن الآية التي وردت في سورة آل عمران تأمر النبي صلى الله عليه و سلم بمشاورة أصحابه و تؤكد على قيمة الشورى نزلت عقب هزيمة أحد، و هي الهزيمة التي تشير القراءة السطحية و الظاهرية لها، أنها كانت بسبب عمل النبي برأي أصحابه بعد أن شاورهم، و قد كانوا من الشباب الذين تحمسوا للقتال خارج المدينة بخلاف رأي النبي الذي كان يقضي بمقاتلة المشركين من داخل بيوتها، فتنزل الآية لتقول للنبي و من ورائه جموع المسلمين بأن يلتزم خط الشورى و لو أدت ظاهريا إلى نتائج سلبية في القريب المنظور، لأن عاقبتها الفلاح على المدى البعيد، و قد وضحت الآية ذلك بصراحة في قوله تعالى: " فبما رحمة من الله لنت لهم، و لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك" [6]، فإن عدم أخذ المشورة أو عدم احترامها بعد أخذها عاقبته الانفضاض الفعلي أو النفسي عن القائد و الحاكم.

و في السيرة و السنة النبويتين نصوص و مواقف كثيرة تدلل على الخط الشوري الذي تبناه الرسول صلى الله علية و سلم، فقد شاور أصحابه في اختيار موطن القتال يوم بدر، و في الموقف من أسرى بدر، و يوم غزوة الأحزاب، و في اختيار وسيلة لإعلان الصلاة، و في حدي الزنا و السرقة قبل نزول نص فيهما[7]، و غيرها من المناسبات و الأحداث، و ما يهمنا في هذا البحث هو معرفة ما إذا تحولت هذه الممارسة النبوية المتكررة إلى عمل مؤسسي منظم ؟ أم أنها بقيت مجرد تصرفات فردية ؟

2.2 الشورى بين الأدبيات و المؤسسات:

لا يجد الباحث نصوصا مكتوبة – بالمصطلح القانوني المعاصر – توضح تأسيس و تنظيم مثل هذه المؤسسات إن وجدت، و لكن من المعروف أن للقواعد العرفية مكانتها التي تضاهي القواعد المكتوبة و تتفوق عليها في كثير من الأحيان، و تشير السوابق الشورية للنبي صلى الله عليه و سلم إلى وجود ما يشبه مجلس للشورى ضم سبعين عضوا كان يلجأ إليه النبي في مشاوراته[8]، و هيئة للنقباء الإثني عشر، و مؤسســة للمهاجرين الأولين[9]، و قد لعبت هذه الأخيرة أخطر الأدوار بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم، حيث أنيط بها صلاحية ترشيح خليفة للمسلمين، و أخذ البيعة العامة له من عموم سكان المدينة آنذاك – حسبما كان متاحا في ذلك العصر -، و قد تشكلت هذه الهيئة من عشرة من كبار الصحابة، و هم: أبو بكر الصديـــق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن نفيل، أبو عبيدة بن الجراح، و قد أثرت طبيعة تشكيلة هذه الهيئة فيما بعد على المخرجات الفقهية ذات الطابع السياسي للفقهاء المسلمين، خصوصا السنة منهم، كشرط القرشية في تولي منصب الخليفة، و الشروط المتعلقة بتعداد أهل الحل و العقد.

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن اتخاذ الرسول لهذه الهيئة في مشورته، و الصلاحيات التي ادعتها لنفسها و إقرار الناس لها بذلك بعد وفاته، لم تكن مرتبطة بنصوص صريحة من قرآن و سنة، و إنما هو السبق في الإسلام[10]، و المكانة الاجتماعية و السياسية لأصحابها، و تدابير السياسة، و يؤكد ذلك ما قاله أبو بكر الصديق في السقيفة:***" إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش"*** يقصد الحي الذي تكون في المدينة من الذين هاجروا من قريش، و الذين تتزعمهم هيئة المهاجرين الأولين، و السوابق التاريخية تؤكد أنه في السقيفة بايع اثنان من هذه الهيئة هما أبو عبيدة و عمر، لثالث منها هو أبو بكر، فتم له الأمر، و عندمـــا دنا أجل أبي بكر، استشار هذه الهيئة و عهد إلى واحد منها بالخلافة، و نفس الإجراءات

التزم بها عمر، و مما يؤكد محورية هذه الهيئة أنها من كانت المحرض على الثورة ضد عثمان، بعد أن أحدث الأحداث التي أغضبت الناس و كبار الصحابة عليه، و يذكر **بن قتيبة** أن الرسالة التي خرجت من المدينة إلى الأمصار و تدعو الثـــوار للقدوم للمدينة و الخروج على عثمان، كانت هذه الهيئة هي من حررها و أرسلها[11]، و بعد مقتل عثمان اتجه الثوار الذين كانوا مسيطرين على المدينة آنذاك، إلى علي لمبايعته، فأخبرهم أن هذا الأمر مرده لمن تبقى من الهيئة، و كان بالمدينة آنذاك الزبير و طلحة، فأتوا عليا فبايعوه، ثم دار الصراع بينهم بعد ذلك، كما هو معـــروف، و بعد موت طلحة و الزبير، بقي من الهيئة علي، فدار الصراع بينه و بين معاوية، و لما استشهد علي، انتهى هـــذا النظام الشوري و تحول الحكم إلى ملك وراثي.

3.2 نظام الترشيح و آلية انتقال السلطة في العهد الأول:

من اللافت أنه على مدار الثلاثين سنة التي عرفت باسم الخلافة الراشدة في المراجـــع و المصادر المختلفة، فإن المسلمين الأوائل أرسوا نظاما فريدا، كانت فيه صلاحية الترشح لمنصب الخلافة مقيدة و محصورة في مجموعة معينة توافرت فيها شروط موضوعية تلقى قبولا عاما، و كانت فيه صلاحية التصويت أو الاقتراع العام بالمصطلح المعاصر، مفتوحة أمام الناس في حدود إمكانيات ذلك العصر، و كان المحظور عرفا هو أن يعهد أحد الخلفاء بالخلافة من بعده إلى أحد أبنائه أو ذويه، بل لقد كان التثريب على عثمان على أقل من ذلك عندما بدأ بتعيين ذويه في مناصب الدولة الأقل شأنا من الخلافة العظمى، و كان ذلك أحد أسباب الثورة عليه.

و من المعروف اليوم، أنه من بين مثالب النظم الديمقراطية الحديثة، هو مسألـــة فتـــح معايير الترشح و الترشيح لمنصب الرئاسة على مصراعيه لجميع المواطنين، فيمكن ببساطة لأقل الناس كفاءة و قبولا أن يصنع من نفسه رمزا و يصل لسدة الرئاسة إذا كان له جهاز إعلامي فعال و رأس مال داعم، بيد أن نظام الخلافة الأول كان نظاما مفتوحا على مستوى الحق في التصويت، و مغلقا على مستوى من يحق لهم الترشح، و قد كانوا مجموعة القيادات التأسيسية الذين أهلهم سبقهم و بذلهم في سبيل الدعوة، ثم تأتي بعد ذلك معايير العصبية التي كانت قانونا عرفيا آنذاك تدين به العرب.

يضاف إلى ذلك أنه من بين مزايا ذلك النظام أنه رغم كون الترشيح مغلقا، إلا أن إرادة الجماهير كانت نافذة، فلم تكن تؤخذ البيعة العامة بالإكراه، و لو أن المسلمين رفضوا بيعة من رشحته لهم هيئة المهاجرين الأولين للخلافة، لما تم له الأمر، و رغم أن هذه المسألة لم تسندها سوابق خلال فترة الثلاثين سنة الأولى بعد وفاة الرسول، إلا أنه يسندها ما حدث بعد ذلك عندما تولى عمر بن العزيز، فإن أول ما فعله هو أنه خطب في الناس في المسجد، و خلع نفسه من البيعة التي أخذها سلفه له، و تمت مبايعته من جديد من الناس دون إكراه.

و من المقبول في الاجتماع السياسي في الكيانات السياسية التي تنشأ على أسس دينية و فكرية قوية، أن يكون للمؤسسين الأوائل شرعية الحكم فيها، و هي شرعية مستحقة تصمد أمام أي استحقاق ديمقراطي في البدايات الأولى للكيانات من هذا النوع، لكن الإشكال دائما يحدث في انتقال السلطة عندما يرحل هذا الجيل أو يوشك على الرحيل، و قد كانت الحجة القوية التي تذرع بها معاوية عندما جمع الناس من حوله هي رغبته في توسعة هيئة الشورى و الترشيح، و هي الهيئة التي ننقل من الطبقات الكبرى **لابن سعد** أن عمر بن الخطاب قال فيها قبيل وفاته: ***" إن هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد، و في كذا و كذا، و ليس فيها لطليق و لا لولد طليق و لا لمسلمة الفتح شيء***"، و قد سعى عمر بهذا إلى إدخال تعديلات على النظام بعدما بدأ عدد هيئة المهاجرين الأولين في التناقص، و في زمن علي عندما نشب الصراع بينه و بين معاوية لم يكن قد تبقى من هيئة الشورى الذي تضم المهاجرين و الأنصـــار و أهـــل بدر إلا العدد القليل، و قد اعتزل كثير منهم المشاركة في الحرب الدائرة رحاها بين المعسكرين، و للإنصاف فإن الخطاب السياسي الذي كان ينادي بتوسعة هيئة الشورى و البيعة العامة بعدما اتسعت أقطار الدولة الإسلامية، كان هو الخطاب الأقوى، و قد كان هذا خطاب معاوية بغض النظر عن نواياه و الانقلاب الذي قاده على النظام برمته بعد ذلك[12]، و عندما نتأمل هذه المرحلة المبكرة و المهمة من تاريخنا السياسي كمسلمين، نجد أن عدم مواكبة الفكر السياسي لامتدادات الجغرافيا و الثقافة التي صحبت الفتوحات، قد أدى إلى ارتدادات عكسية قضت على نظام الشورى برمته، فالفكر و النظام الذي لا يتجدد يتبدد، و لو حصل هذا التجديد

المنشود لكنا ربما رأينا بعد عقود قليلة انفتاح نظام الشورى على بقية المسلمين ممن شملتهم الفتوحات و ربما غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، و لكنا رأينا انتقالا سلسا للسلطة العليا في الدولة من جيل المؤسسين إلى جيل التابعين، و لكن هكذا جرت الأمور، و رغم ذلك فإن جذوة المقاومة للنظام الملكي الوراثي الذي أرسى دعائمه معاوية لم تنطفئ رغم التعتيم و التشويه الذي مارسته المدارس الفقهية و الفكرية التي أسسها و رعاها الاستبداد.

3. المبحث الأول: الفقه السياسي الإسلامي المعارض للاستبداد:

رغم أن الكتابات التي تستحضر مصطلحات و مفاهيم العصر و تحاول أن تطبقها بأثر رجعي على التاريخ، تعتبر كتابات غير مقبولة علميا بشكل عام، و لكن يمكن تجاوزا قبولها إذا كان المغزى هو البحث في التاريخ عن نماذج صالحة للتطبيق المعاصر مع البناء عليها و تطويرها.

1.3 الخوارج نموذجا:

من الأمثلة على تطبيق المصطلحات بأثر رجعي اعتبار الخوارج **أكثر الفرق الإسلامية ديمقراطية** من حيث الشروط التي ينبغي توفرها في من يترشح للخلافة، فالاختيار عندهم يكون لأي مسلم تتوافر فيه الشروط سواء كان قرشيا أو عبدا أو حرا، و هذا المذهب كان يشكل قديما خروجا على كل ما ذهبت إليه أغلب المدارس الفقهية السنية و الشيعية التي كانت تشترط قرشية الإمام، و لم يكتف الخوارج بإسقاط شرط القرشية نظريا من أدبياتهم بل إنهم كانوا يفضلون من لا نسب له ليسهل عزله إذا انحرف، و في هذا دهاء سياسي يحاول أن يخفف من وطأة العصبية.

و يعتبر مذهب الخوارج في هذه الجزئية هو الأقرب إلى روح عصرنا، و روح الإسلام حسب تعبير محمد عمارة[13]، و حسب مجموعة من العلماء المعاصرين من أمثال أبو زهرة الذي اعتبر رأيهم سديدا يجب الأخذ به في هذا الوقت[14]، و كذلك عبد الحليم محمود الذي يقول أن " رأيهم في الإمامة، هو الرأي الذي يؤيده الاتجاه الحديث، و يؤيده كل مخلص لدينه و وطنه"[15]، و المتأمل في الفقه السياسي للخوارج يجد لهم رؤية متقدمة عن عصرهم بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة، حيث أن فرقة منهم أجازت تولي المرأة لمنصب الإمامـــة العظمى[16] و طبقت ذلك عمليا، و هي فرقة الشيبية نسبة إلى **شبيب بن يزيد الشيباني**، الذين ولوا عليهم **غزالة أم شبيب** (المتوفاة سنة 77هـ/196م)، و تزعم الروايات أنها خطبت على المنبر في الكوفة حين تولت الأمر.

2.3 الفقه السياسي المعتزلي:

هذا الخط الديمقراطي الشوري في الفقه السياسي الإسلامي و إن كان خطا عاما ميز فرق الخوارج المختلفة، فإنه لم يكن كذلك بالنسبة للسنة و الشيعة، و يمكننا أن نلمح ذلك من خلال ما كتبه الفقهاء التقليديين من كلا الطائفتين الكبيرتين فتجد أئمة المذاهب السنية الأربع و جمهور فقهاء السنة المتقدمين و كافة فرق الشيعة يشترطون في الإمام أن يكون من قريش[17]، فهل كانت هناك استثناءات طبعت تاريخنا الطويل ؟ إن البحث عن جذور للديمقراطية من داخل تيارات أهل السنة يقودنا مباشرة إلى المعتزلة، و قد ذهب جمهورهم إلى إسقاط شرط القرشية **فغيلان الدمشقي** و هو من أبرز أعلامهم يقول بأن ***الإمامة تصلح في غير قريش، و كل من كان قائما بالكتاب و السنة فهو مستحق لها، و لا تثبت إلا بإجماع الأمة*** [18]، **و يذهب ضرار بن عمرو الغطفاني - و هو من مشاهير المعتزلة أيضا و صاحب فرقة منهم حملت اسمه يقال لها الضرارية- مذهب بعض الخوارج بقوله :*" إذا اجتمع حبشي و قرشي كلاهما قائم بالكتاب و السنة فالواجب أن يقدم الحبشي، لأنه أسهل في خلعه إذا ارتكب ما يوجب الخلع*** [19]***".***

3.3 آليات انتقال السلطة في المراجع السنية و الشيعية:

أما فيما يتعلق بآليات انتقال السلطة، فإن المراجع المتعددة لأعلام التيارات التقليديـــة السنية و الشيعية، توضح أنها تتم إما تغلبا، أو عهدا، أو استخلافا في أحسن الأحوال كاختيار الخليفة لمجموعة تختار بينها إماما كما فعل عمر بن الخطاب و هو ما ذهب إليـــه بن حزم (المتوفى سنة 456هـ/ 1064م) و لنأخذ على سبيل المثال أيضا أحد أعلام الفقه السياسي الإسلامي، و هو الماوردي (المتوفى سنة 364هـ/974م)، حيث يرى أن انتقال السلطة يكون إما عن طريق اختيار أهل الحل و العقد أو عهد الإمام من قبل[20]، و ما يحسب **للماوردي** هو ما يمكن أن نسميه مسألة تمدين

الكتابـــة حـــول قضايـــا الإمامة و الحكم، و هو بذلك خالف الشيعة الذين كانوا يوردون مسائل الإمامة ضمن كتب علم الكلام و أصول الاعتقاد، و خالف المعتزلة الذين جعلوها آخر مباحث علم الكلام، و خالف التيارات السنية التقليدية الأخرى التي كانت توردها ضمن مباحث الفقه، بأن جعل لها مبحثا مستقلا عن العقيدة و الفقه أي فصل السياسة عن المباحث الدينية في تراث المسلمين السنة، و يتضح ذلك جليا من عنوان كتابه "***الأحكام السلطانية و الولايات الدينية***"، و يأتي **أبو بكر الباقلاني** (المتوفى سنة 402هـ/1013م) ليحصر المبايعة و يجيزها و لو من رجل واحد من أهل الحل و العقد، أو بعهد من الخليفة[21]، بل إن إماما جليلا مثل **أبي بكر الطرطوشي** (المتوفى سنة 520 هـ / 1099م) يورد في مقدمة كتابه ***سراج الملوك*** أنه وضع هذا الكتاب من أجل أن يستغني به الحكيم عن مصاحبة الحكماء و الملك عن مشاورة الوزراء، و رغم صلاح الرجل الذي عرف به إلا أن هذا ما أوحت له به الثقافة السلطانية و تراكم السنون و سطوة الاستبداد في تاريخنا الإسلامي.

4.3 معركة التشويه و الدعاية:

في المقابل، فإن تتبعنا للثورات التي قامت ضد بني أمية و بني العباس، توضح أفكارا سياسية مغايرة تماما لما كان سائدا، رغم أن قادة هذه الثورات قد تعرضوا لحملات التشويه الذي مارسته ضدهم السلطة الحاكمة و من تبعها من مدارس فقهية و فكرية، **فمعبد الجهني** (المتوفى سنة 80 هـ / 659 م) الذي خرج في ثورة ابن الأشعث على الحجاج و قتله الحجاج بعد إخماد الثـــورة، شـــاع عنـــه أنه كان منحرفـــا فكريا و اعتقاديا، و ذلك لأن معبدا كان يقول أن أفعال الإنسان هي من حر اختياره[22]، و في هذا تعارض مع ما كانت تقول به مدرسة الجبر و الإرجاء التي كانت مدعومة من سلطة بني أمية، و هذا عمرو بن عبيد (المتوفى سنة 144هـ/761م) و هو قائد تيار المعتزلة بعد وفاة واصل بن عطاء على الإطلاق، بعدما بدأت في التضعضع دولة بنو أمية و دخلت دورة الاضمحلال، **يعقد مؤتمرا في مكة و يدعو لمبايعة النفس الزكية و العودة إلى نظام الشورى بعد الانقلاب المرير الذي قاده معاوية على النظام السياسي الشوري، و الطريف أن أبا العباس السفاح و أبو جعفر المنصور قد شهدا هذا المؤتمر و بايعا النفس الزكية، غير أن الصفقة التي عقدها الخراسانيون مع فرع من بني العباس مثله السفاح الذي انقلب على خط الاعتزال و بيعة مكة، أدت إلى استبدال حكم أموي مطلق بحكم عباسي مطلق، و وجد تلميذ الأمس – المنصور – نفسه في مواجهـــة مدرســـة أستاذه عمرو بن عبيد[23]، و يوضح لنا هذا العلم البارز كيف يمكن للعدل أن يرمم شيئا من العطب الذي طال الشرعية السياسية في تاريخنا، عندما سئل كيف تعترف بإمامة عمر بن العزيز، و هو قد تولى الخلافة بالميراث و دون شورى ؟ فكان جواب عمرو :" *لقد أخذ عمر بن عبد العزيز الخلافـــة بغير حقـــها، و لا باستحقاق لها، و لكنه استحقها بالعدل حين أخذها*[24].**

5.3 هل كانت كل فرق الشيعة شمولية الطرح ؟

تقودنا البيعة التي تمت للنفس الزكية إلى التطرق إلى مدرسة نادرة من مدارس أهل البيت، و هي المدرسة التي تبنت الفقه السياسي الشوري ضمن سياق شيعي قديم و حديث يعتبر مسألة الإمامة من أصول الاعتقاد و يبني نظريته السياسية العقائدية – إن صح التعبير – على النص المقدس و بالتالي يؤسس لحكم وراثي للنسب النبوي، بدل الحكم الوراثي الأموي و العباسي، و قائد مدرسة أهل البيت الشورية هذه هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، النفس الزكية (المتوفى سنة 145هـ/762 م) و ثورته كانت من أجل العودة إلى النظام الشوري، و هي ثورة مخضرمة، كانـــت على بني أمية و بني العباس، حيث اقتنع هو أبوه بمذهب واصل بن عطاء في الحرية و ضرورة استعادة الشورى و انشقا مع فصيل من آل بيت النبي عن جعفر الصادق الذي كان يمنع على أتباعه الثورة، و قد جوبه النفس الزكية من معارضيه من الشيعة آنذاك بأن النص على إمامته لم يرد عندهم و بالتالي لا تجوز مبايعته.

و لكن الاعتزال على زمن أبي بكر الأصم (المتوفى سنة 201هـ/892م)، و الذي كان يقول أغلب رموزه بأن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع المسلمين[25]، هو غير الاعتزال الذي وصل إلى السلطة و تبناه ثلاثة خلفاء من خلفاء بني العباس هم المأمون (198-218هـ/ 813-833م) و المعتصم (218-227هـ/833-842م) و الوائق (227-232هـ/842-847م)، حيث كان الاعتزال في بداياته تيارا سياسيا و فكريا يحظى بدعم جماهير غفيرة من

الناس، و لكنه بسبب الإغراق في المباحث الفلسفية خصوصا بعد حركة ترجمة فلسفة اليونان تحول إلى تيار نخبوي أو ما يشبه الأرستقراطية العلمية، فانفضت عنه الجماهير، و كان خطؤه القاتل هو أنه استعان بجهاز الدولة الموالية له فكريا لفرض آراءه على الجماهير و على التيارات الفكرية التقليدية الأخرى، و هذه هي المفارقة الكبرى بين النظري و التطبيقي، وللأسف الشديد تاريخنا الإسلامي لم يكن تاريخ الشورى، و حتى النماذج المعجبة فيه من الناحية النظرية فشل أصحابها أو من تبعهم في إنزالها على الواقع العملي، فتجد كل فرق الخوارج على سبيل المثال تسقط شرط القرشية من شروط الإمامة و تفتح إمكانية تولي العبيد و الموالي للأمر مساواة لهم بالأحرار، و لكن عمليا عرف الخوارج بتعصبهم للعرب و لم يلي الأمر عندهم من الموالي إلا القليل كأبي طالوت الخارجي و الذي سرعان ما خلع بعد توليه[26].

6.3 ثورة نادرة ... حققت مبدأ المواطنة:

من الثورات القليلة في تاريخنا الإسلامي التي استطاعت أن تسقط القيم النظرية التي تؤمن بها على أرض الواقع، ثورة علي بن محمد (المتوفى سنة 270هـ/883م)، و التي عرفت بثورة الزنج، و هي الثورة التي شبهها طه حسين (المتوفى سنة 1972م) بثورة اسبارتاكوس (73-71 ق.م) التي قامت لتحرير العبيد من مظالم الإمبراطورية الرومانية، و تمنى لو حظيت ثورة الزنج بما حظيت به تلك الثورة في المخيـــــال الغربي المعاصر، و قد كان علي بن محمد، قائد ثورة الزنج، من المقربين للخليفة المنتصر و معاونا له على تحرير الخلافة من هيمنة الأتراك[27]، و رغم أننا لا نعثر على معلومات دقيقة من المصادر المختلفة حول الاتجاه الفكري الذي تبناه علي بن محمد، إلا على سبيل القدح و التهجم، حيث ذهب الطبري و المسعودي و ابن خلدون إلى اعتباره من الخوارج الأزارقة، إلا أن التحقيق الذي قام به المفكر محمد عمارة أثبت قدرا كبيرا من التجني على هذه الثورة النادرة، و يخلص إلى أنها كانت ثورة لاسترجاع نظام الشورى الذي طمس معالمه الاستبداد[28]، و لأن جمعا غفيرا من العبيد قد انضم إلى هذه الثورة بعدما هربوا من أسيادهم و انشقوا عن فرق العبيد التي كان يتشكل منها جيش الدولة، فإن من أبرز سمات هذه الدولة الثورية أنها كانت دولة بدون رقيق، و هي بذلك قد جسدت نموذجا متفردا في ذلك العصر و كل العصور التي تلته من حيث تكريس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، و قد امتدت هذه الثورة 21 عاما من 249-270 هـ، و هي ثورة عمرت طويلا مقارنة بأغلب الثورات التي قامت على بني أمية و بني العباس، و يمكن أن نطلق عليها الثورة الدولة، لأن قليلا من الثورات ذات الخلفية السياسية المناهضة للاستبداد في تاريخنا الإسلامي تمكنت من إقامة دول.

7.3 بين النهج الإصلاحي السلمي و النهج الثوري المسلح:

لم يكن كل منظري الفقه السياسي الإسلامي المعارض للاستبداد، من أنصـــار الثورات المسلحة، و هو موقف سياسي بامتياز لما رأوه من مآسيها بعدما فشلت في تحقيق أهدافها، و قد طور هؤلاء طرقا مبتكرة للمعارضة السلمية، و قد كان الحسن البصري (المتوفى سنة 110 هـ / 728 م) معارضا لمظالم الدولة الأموية فلم يؤيد من خلفائها أحدا إلا عمر بن عبد العزيز – لما حلت جزئيا مسألة الشرعية السياسية – فتولى له قضاء البصرة، و كان يشترط لتأييد الثورات أن تجتمع لأصحابها أسباب النصر أو ما يرجح النصر، إلا أن الاعتراضات على الثورات في بدايات الحكم الإسلامي كانت اعتراضات سياسية و تحولت فيما بعد إلى اعتراضات فقهية و عقائدية.

و عن حرية نقد الحاكم، فعندما كان فقهاء السلطان ينهون العامة عن انتقاد الحكام بحجة أنها غيبة، كان الحسن البصري يعلنها على الملأ أنه:" *ليس للفاسق المعلن غيبة، و لا لأهل البدع و الأهواء غيبة، و لا للسلطان الجائر غيبة* " فأعمالهم ملك للرأي العام.

و موقف سلطان العلماء العز بن عبد الســلام (المتوفى سنة 660هـ / 1262) في مواجهة الاستبداد، موقف مشهود و هو نضال سياسي عن طريق الفتوى، عندما أفتى ببيع الأمراء المماليك الذين اشترتهم الدولة و هم صغار بالمال و دربتهم و جعلت منهم مقاتلين أشداء حتى وصلوا إلى منصب نائب السلطان[29].

نختم هذا المبحث، بموقف لأبي الوليد بن رشد (المتوفى سنة 1126هـ/1198م) من مسألة انغماس العسكر في الفساد و خطر ذلك على الكيان السياسي برمته، فيقول:" *... و تعد إقطاعات الجيش آفة الدول* "، ثم يلخص هذه الحالة من الخلل في المجتمع بعبارة قاسية جدا عندما يقول:" *و ما يحدث لو أكلت كلاب الراعي غنمه* "، أما عن النموذج من أنظمة الحكم و السياسة التي يحبذها ابن رشد و يمنحها إعجابه، فهو النظام الشوري الذي أقامه العرب المسلمون في شبه الجزيرة العربية قبل أن تسيطر قوانين الوراثة الأموية على معالم التجربة الإسلامية الثورية البكر، فيقـــول :" *و تعد جمهورية العرب القديمة نسخة تامة المطابقة لجمهورية أفلاطون* "، ثم يدين الحكم المطلق و الانقلابات التي جاء بها النظام الأموي بقوله:" *و قد أفسد معاوية هذا المثل الأعلى الرائع بإقامته حكم بني أمية المطلق، و فتح تاريخ الانقلابات التي لم تخرج جزيرتنا من نطاقها* " [30].

4.المبحث الثاني: الفقه السياسي الإسلامي و نظم الحكم الجمهورية العربية المعاصرة:

عندما يقول كارل ماركس بأن:" الدولة لم توجد منذ الأزل و لن تستمر إلى الأبد "، فإن هذا يدفعنا إلى البحث عن نشأة الدولة، و رغم تعدد النظريات حول ذلك، فإن مـا يهمنـا في هذا البحث و ما يتسق مع موضوعه، هي نظرية العقد الاجتماعي، و هي نظرية تعود جذورها إلى أرسطو الذي كان يرى بأن الدولة تنشئ برضا المجتمع، و لكن هذه النظرية لم تتبلور بشكل واضح إلا على يد ثلاثة غربيين من أعلام العصر الحديث، و هم: توماس هوبز (المتوفى سنة 1588 م)، جون لوك (المتوفى سنة 1632م) و جان جاك روسو (المتوفى سنة 1712 م)، و إذا كان التاريخ المتداول لنشأة الدولة الحديثة التي أسس لها هؤلاء بأفكارهم و أنضجوا تجربتها، هو العام 1648، فإن بعض المصادر العربية تربط تاريخ نشأة أول دولة عربية مدنية حديثة بتلك الثورة الدستورية التي قادها عمر مكرم (المتوفى سنة 1237هـ/1822م) سنة 1805 م ضد الوالي العثماني خورشيد باشا[31]، و هي الثورة التي جاءت بمحمد علي باشا إلى ولاية مصر و انفصلت بها بعد ذلك عن السلطة العثمانية، و على مدار 150 سنة تقريبا التي تفصل بين التاريخين، تاريخ الدولـة الحديثة الغربية و العربية، نسجل أن الفقه السياسي الإسلامي كان لا يزال يراوح مكانه مجترا نفس الأفكار السياسية القديمة، و لا يكاد الباحث يعثر على شيء يذكر رغم الزلزال الكبير على مستوى التحولات الفكرية و السياسية الذي كان يحدث في الجوار في أوربا، أقصى ما أضافه علم من الأعلام بمستوى الإمام الشوكاني (المتوفى سنة 1250هـ/1829م) لم يعدو قيامه بتوسيع شرط الفاطمية في الإمام ليشمل القرشية[32].

1.4 الفقه السياسي الإسلامي و مخاض التكيف مع الدولة الحديثة:

بعد قرون من الرتابة الفكرية ضمن القوالب السياسية التقليدية لما قبل نشأة الدولة الحديثة، جاء القرن التاسع عشر و ما بعده ليكسر هذه الرتابة في الفكر و الفقه السياسي الإسلامي، و هي صحوة فرضها التخلف الشديد الذي كان يعانيه العالم الإسلامي و بدايات الهجمة الأوربية عليه، و التي عادت بغير الوجه المتخلف الذي ميزها إبان الحروب الصليبية، فكانت الصيحات التي أطلقها **رفاعة الطهطاوي** (المتوفى سنة 1290هـ/1873م) من أجل الاستفادة من حضارة هذا الغرب الناهـــض بما لا يتصـــادم مع القيم الإسلامية، و بالتزامن مع **رفاعة** كانت دعوة **خير الدين التونسي** (المتوفى سنة 1308هـ/1890م) إلى الاستفادة من ميزة الغرب التي جعلته ينهض بهذا الشكل، و هي ميزة التنظيمات السياسية، و لما كانت النظم السياسية الجمهورية لم تظهر بعد آنذاك في المنطقة العربية، و التي كانت في مجملها خاضعـــة للسلطة العثمانية و البقية كانت عبارة عن ممالك و سلطنات، فإن جهود المفكرين المجددين من أمثـــال **جمال الدين الأفغاني** (المتوفى سنة 1314هـ/1897م) و **عبد الرحمن الكواكبي** (المتوفى سنة 1320هـ/ 1902م) انصبت في شقها السياسي إلى الدعوة لإقامة **نظم ملكية دستورية**، و يعبر الأفغاني عن ذلك بشكل صريح بقوله أن الحكم الجمهوري لا يصلح للشرق في هذا الوقت، و أن الأفضل هو الحكم الملكي الدستوري[33]، و مثلما كان سائدا في العصر الأموي و العباسي، فإن طبيعة المعارضة للنظام الملكي المطلق اتخذت شكل الحركات الثورية التي كان **الأفغاني** و **الكواكبي** يحسبان عليها، أو شكل الحركات الإصلاحية التي يعتبر

من أبرز روادهـــا **محمد عبده** (المتوفى سنة 1323هـ/1905م) و تلميذه **رشيد رضا** (المتوفى سنة 1354هـ/1935م).

2.4 شروط تولي الرئاسة و آلية انتقال السلطة في الأنظمة العربية الجمهورية:

عرفت القضايا التي كان يتعاطى معها الفقه السياسي الإسلامي المعارض عندما كان العالم الإسلامي يعاني من الاستبداد و الحكم الفردي، تراجعا كبيرا بسبب تغير الظروف السياسية مع سقوط أغلب دول العالم الإسلامي تحت نير الاستعمار، و تحولت بوصلة الثورات المسلحة و النضال السياسي إلى مقاومة المحتل الخارجي بدل المستبد الداخلي، لتعود هذه القضايا لتطرح بقوة على المستوى الفكري النظري بعد خروج المستعمر عسكريا، و لتطرح بقوة على مستوى الحراك الشعبي السلمي و المسلح مع بداية ما سمي بثورات الربيع العربي، و لكن هذه المرة بعد أن ظهرت إلى الوجود مجموعة من نظم الحكم العربية الجمهورية، و في هذا المبحث نريد أن نتطرق إلى شروط تولي رئاسة الدولة و كيفية انتقال السلطة من منظور الفقه السياسي الإسلامي التقليدي و المعارض و مقارنة ذلك بما تنص عليه دساتير أنظمة الحكم الجمهوري في المنطقة العربية.

أول شرط يضعه الفقه السياسي الإسلامي بشكل عام للإمامة هو شرط **الإسلام**، و هو شرط يلقى إجماعا بين مختلف الفرق و المدارس، و قد حظر الشافعية ولاية الكافر حتى على الكفار[34]، و تضمين هذا الشرط في الدساتير الحديثة جرت عليه العادة في الغرب، فمثلا تنص دساتير كل من انجلترا، الدانمارك، السويد و النرويج أن يكون الملك إنجيليا[35]، أما على مستوى النظم الجمهورية العربية، فهناك دول اكتفت بالنص على أن الإسلام دين الدولة في دساتيرها و يفهم ضمنيا من ذلك أن يكون دين الرئيس هو الإسلام مثل العراق[36]، مصر[37] و ليبيا في دستورها الانتقالي[38]، و هناك دولة عربية وحيدة اكتفت بالنص على أن دين الرئيس هو الإسلام دون التطرق لدين الدولة، و ذلك تحت ضغط الشـــارع سنة 1973، و هي سوريا[39]، و بسبب القمع السياسي الشديد لم يحظ موضوع اعتبار الطائفة العلوية النصيرية التي مثلها حافظ الأسد و ابنه بشار فيما بعد، طائفة خارجة عن الإسلام أصلا، و لم نرى نفض الغبار عن فتوى ابن تيمية إلا لما اشتعلت الثورة السورية.

و نجد دولتين عربيتين مثل السودان[40] و لبنان لم ينص دستورهما لا على دين الدولة و لا على دين الرئيس بسبب الوضع الخاص لهما من حيث التنوع الديني، المذهبي، العرقي و اللغوي.

في حين نجد دولا مثل تونس[41]، الجزائر[42] و اليمن[43]، موريتانيا[44] تجمع دساتيرها بين النص على أن دين الدولة و دين الرئيس هو الإسلام.

و يتبع شرط **الإسلام** شرط **التكليف** في الفقه الإسلامي التقليدي، حيث يقول **بن حزم**: ***" و جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة ... صبي لم يبلغ، إلا الرافضة ..."***[45]، و لكن السوابق التاريخية تؤكد أن هذا الرأي الفقهي لم يحترم دائما فقد ولي صبية في تاريخنا الإسلامي، لأن حاشية السلطان أو صناع الأئمة كان يستهدفون من ذلك السيطرة على السلطة و التحكم فيها من خلالهم، و طبعا ينسجم مع الفقه التقليدي الفقه السياسي الإسلامي المعارض الذي يتبنى تماما ما ذهبت إليه الدساتير الحديثة من تحديد حد أدنى لسن المترشحين للرئاسة، و بالنسبة لدساتير النظم الجمهورية العربية نجد أنها تكاد تجمع على تحديد السن الأدنى لتولي الرئاسة، و هو سن أربعين سنة (40)، نصت على ذلك دساتير كل من السودان[46]، العراق[47]، اليمن[48]، مصر[49] و الجزائر[50]، و من اللافت أن الدستور الموريتاني في آخر تعديلاته حافظ على نفس شـــرط السن الأدنى و هو 40 سنة، و لكنه حدد سنا أقصى للترشح و هو 75 سنة[51]، فيما يبدو تلافيا لظاهرة عربية هي ظاهرة الطاعنين في السن في السلطة، و شذ عن قاعدة الأربعون سنة دستور ما بعد الثورة في تونس[52] الذي خفض سن الترشح لرئاسة الجمهورية من 40 سنة إلى 35 سنة، و هو شذوذ إيجابي عن القاعدة، بيد أننا نجد شذوذا سلبيا على قاعدة الأربعين سنة طبع الحالة السورية عندما تم تعديل الدستور السوري، و خفض سن الترشح للرئاسة من 40 إلى 34 سنة[53] خصيصا لتتناسب مع سن بشار الأسد آنذاك بعد وفاة والده، و لكن سرعان ما تم العودة لسن 40 سنة بموجب التعديلات التي

تضمنها دستور سنة 2012، و هذا ينسف قاعدة العمومية و التجريد في صياغة القواعد القانونية و الدستورية.

و قد تفرد لبنان من بين جميع الدول العربية ذات الأنظمة الجمهورية، بعدم النص على شرط السن للمترشح للرئاسة.

و نصل إلى **شرط الذكورة** و هو الشرط الذي ستفترق حوله الآراء بين الفقه السياسي الإسلامي التقليدي و المعارض التنويري، حيث كما أوردنا أعلاه أنه كان هناك إجماع على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة، و شذ عن ذلك نظرية و واقعا فرقة الشبيبية من الخوارج، كما شذ عن ذلك واقعا و تمردا على النظرية امرأة مثل **شجرة الدر** في مصر، لكن ما كان شاذا قديما أصبح اليوم مستساغا و مؤصلا شرعيا، و في الواقع العربي المعاصر يمكن ملاحظة أن النظرية و التأصيل يسبقان التطبيق، فلم تصل للسلطة في الدول العربية ذات النظم الجمهورية أي امرأة، كما أن كل دساتير هذه الدول – عدا الدستور التونسي[54] - تستخدم صيغة الذكورة حول رئيس الجمهورية، و إن كان أغلب اللغويون يقولون بأن اللفظ عام يسري على الجنسين، و لكن ما يؤكد ذلك فعلا من الناحية القانونية هو تطبيق النصوص على أرض الواقع، و قد ترشحت بالفعل مجموعة من النساء في دول عربية لانتخابات الرئاسة، **كفاطمة الطيب** من الصومال، **فاطمة عبد المحمود** في السودان، **كلثوم كنو** في تونس، **بثينة كامل** في مصر، **رشيدة القيلي** في اليمن، **لويزة حنون** في الجزائر و **سهلة** في موريتانيا.

هذا، و قد سبق الإشارة إلى شرط النسب في المبحث السابق، بين الفقه السياسي الإسلامي التقليدي و الفقه السياسي الإسلامي المعارض، و هو شرط أسقط من الأنظمة الجمهورية الحديثة بما فيها الدساتير العربية محل الدراسة.

و هناك بعض الشروط التي لم تعد صالحة للعصر و لم تعد تتوافق مع الفقه السياسي المعاصر و نظم الحكم المختلفة كشرط الحرية، كما أن هناك شروطا قديمة أوردها الفقه التقليدي هي شروط نسبية الدلالة و التحقيق و قد تجاوزها الفقه المعاصر و منظومة الدولة الحديثة كشرط الكفاية، الفضل، الوحدة أو التعدد، و شرط العلم الذي كان يراد به على الأغلب العلم الشرعي، غير أننا نجد في الدستور السوداني شرطا غريبا من شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، و هو أن يكون المرشح **ملما بالقراءة و الكتابة**[55]، أي أنه يكفي أن لا تكون أميا لتترشح لمنصب الرئاسة، في حين تصمت بقية الدساتير العربية على النص على أي حد أدنى للكفاءة العلمية، عدا الدستور العراقي الذي يشترط الشهادة الجامعية أو ما يعادلها بالنسبة لرئيس الوزراء و نواب البرلمان، و يكاد يجمع الفقهاء القدماء على شرط **السلامة**، و إن كان بن حزم خالف في ذلك، و هو شرط تتناوله الدساتير عادة في خانة الموانع من ممارسة الوظيفة و ليس في خانة شروط الترشح، رغم أن الدستور السوداني ينص على أن من شروط الترشح سلامة العقل[56]، و لا تزال مسألة التحقق من **شرط السلامة** تثير إشكالات كبيرة في الجزائر، إذ رغم وضعية العجز الجسمي و العقلي لرئيس الجمهورية و التي من الواضح أنها تحول دون ممارسته لمهامه، و رغم أن الدستور ينص على أنه في حالة حدوث مانع صحي للرئيس فإن المجلس الدستوري يعلن حالة الشغور، لكن الدستور نفسه لا يحدد لنا من هي الجهة التي يتعين عليها إخطار المجلس الدستوري بهذا المانع، و المجلس الدستوري في حد ذاته مجلس يعينه الرئيس، فهو غير مستقل، و هذا ينبهنا إلى أن الثغرات الموجودة في النصوص القانونية تؤدي إلى تكريس حالة الانسداد و الاستبداد و تحميها في كثير من الأحيان.

و مما لا شك فيه أن رباط الجنسية هو نتاج للدولة الحديثة التي قامت على القوميات، و هو مفهوم لم يعرفه الفقه السياسي الإسلامي التقليدي، لكن الفقه السياسي الإسلامي المعاصر تكيف معه، و تراوحت دساتير النظم العربية محل الدراسة بين دساتير تتشدد في شروط الجنسية للمترشحين للرئاسة، فتشترط الجنسية الأصلية للمرشح و لوالديه و لزوجته، مع عدم حصوله من قبل على أي جنسية أجنبية كما ذهبت إلى ذلك الجزائر في آخر تعديل للدستور فيها، و مثلها اليمن و سوريا و مصر، في حين لم ينص كل من دستوري السودان و العراق على أي شرط يتعلق بجنسية الزوجة، و اكتفي بالنص على جنسية المترشح في السودان[57]، و جنسية المترشح و والديه في العراق[58]، و يستمر الدستور التونسي بعد الثورة يتمايز عن كافة الدساتير العربية، ففي هذه الجزئية يعتبر الدستور العربي الوحيد الذي ينص صراحة على إمكانية أن يتمتع

المرشحون للرئاســة بجنسيــات أخرى و يشترط عليهم أن يقدموا تعهدا بالتخلي عنها عند التصريح بانتخابهم رئيسا للجمهورية[59].

5. خاتمة:

ناقش الفقه السياسي الإسلامي التقليدي نظريا،كثيرا من المسائل الفقهية المتعلقة بانتقال السلطة كالموت، و حدوث مانع صحي للخليفة يعوق أداء مهامه، و العزل على أساس المسؤولية، و انتفاء شرط من الشروط الأساسية للإمامة كالكفر بعد الإسلام، و ترك الصلاة ... إلخ، و الاستقالة[60]، ولكن كانت الآراء الفقهية التي تتمخض عن هذه النقاشات بين المذاهب تصطدم عند التطبيق بغياب الآليات القانونية اللازمة، أو بقصور في النظرية السياسية ذاتها، و أمام عدم جدوى التطبيق، تسقط دائما خيارات انتقال السلطة بشكل سلمي، و هذا ما توصل إليه رواد الفقه السياسي الإسلامي المعارض، عندما أشعلوا ثوراتهم عبر التاريخ الإسلامي، بيــد أن الوضع لم يتغير كثيرا بالنسبة لنظم الحكم العربية المعاصرة، فقد غير الاستبداد جلده على الدوام، و تبعه في ذلك الفقه السياسي الإسلامي التقليدي الذي تعايش على الدوام مع ملكيات مطلقة قبل تشكل الدولة الحديثة و تكيف ليتعايش مع جمهوريات مطلقة بعد تشكلها، فتجد عمر البشير مثلا يترشح لعهدة سادسة بعد الانقلاب و ثالثة بعد دستور 2005 الذي نصت مادته 57 على أن العهدة الرئاسية هي خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب، و تجد بوتفليقة يعدل الدستور سنة 2008 ليسمح له بالترشح لعهدة ثالثة و رابعة و يعود إلى تعديل الدستور من جديد سنة 2016 ليعيد العمل بنظام العهدتين بعد أن قضى وطره، و طبعا تمرر التعديلات الدستورية دائما من خلال البرلمان الذي يفتقد للمصداقية و الشرعية، رغم أن نص الدستور ذاته واضح من حيث إعطاء الأولوية في التعديلات لطريقة الاستفتاء الشعبي، و في سوريا يعدل الدستور لأجل خفض سن الترشح إلى 34 سنة ليتمكن من الرئاسة بشار الأسد و يعاد تعديل نفس الشرط ليصبح 40 سنة، و في سوريا ذاتها لما احتج الناس في السبعينات على كون الرئيس العلوي حافظ ليس مسلما، و بالتالي لا يحق له دستوريا هذا المنصب، تجد من ينبري من الفقهاء ليقول للناس بأنه قد أسلم، و يشار إلى أنه منذ ذلك الحين بدأ حافظ يصلي صلاة العيد خلف المسلمين السنة و تبعه في ذلك ابنه بشار.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- ابن حزم، الفصل في الملل و الأهواء و النحل، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، 2007.
- أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق سوسنة قلزر، الناشر فرانز شتاينر فيسبادن، بيروت، لبنان، 1961
- أحمد صبحي، نظرية الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية، طبعة القاهرة، 1969
- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع و النشر، الاسكندرية، 1400 هـ .
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر الإسلامي الحديث، القاهرة، 2001.
- الدستور العراقي
- الدستور المصري
- الدستور الليبي
- الدستور السوري
- الدستور السوداني
- الدستور التونسي
- الدستور الجزائري
- الدستور اليمني
- الدستور الموريتاني
- السعودي، مروج الذهب، ج2، طبعة دار التحرير، القاهرة، 1966
- الشهرستاني، الملل و النحل، مؤسسة الحلبي، 1968
- الطبري، تاريخ الطبري، ج 7، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 1989.
- القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1998.
- ابن قتيبة الدينوري، الإمامة و السياسة، تحقيق علي شيري، دار الأضواء، القاهرة، 1990

- أرنست رينان، ابن رشد و الرشدية، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، 1957
- أشواق أحمد مهدي محمد غليس، فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن، 2004
- الماوردي، أدب القاضي، ج1 ، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد، 1972
- الماوردي، الأحكام السطانية و الولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
- بن أبي حديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، ج4، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، دمشق، 2007
- جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، 1959
- رضوان علي الندوي، العز بن عبد السلام، دمشق، 1960
- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري و الاتحادي، دار الفكر العربي، مصر، 1958
- طاهر بن محمد الاسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجيل، بيروت، الطبعة 1، 1983
- عبد الحميد الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، ج 9، دار صادر، بيروت، 1898
- عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1964
- عمر أبو النصر، الخوارج في الإسلام، منشورات مكتب أبو النصر، بيروت، 1970
- فان فلوتن، السيادة العربية و الشيعة و الإسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمة حسن إبراهيم حسن و محمد زكي إبراهيم، مصر، الطبعة الأولى، 1934
- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971
- محمد أبو الفضل إبراهيم، شرح نهج البلاغة (تحقيق)، ج 8، طبعة القاهرة، 1959
- محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج5، بيروت، 1972
- محمد عمارة، الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصر، 1968
- محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1997
- محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، 2009
- محمد عمارة، مسلمون ثوار، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988
- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946
- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1950
- John Locke, Traité du gouvernement Civil, Chicoutimi, Québec, Canada, 2002.

الهوامش:

[1] John Locke, Traité du gouvernement Civil, Chicoutimi, Québec, Canada, 2002.

[2] جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، 1959، ص. هـ

[3] محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946، ص. 73.

[4] سيركز البحث على التيار الشيعي الشوري على اعتبار أن أغلب الثورات التي قادها أهل البيت قادها ثوار من نسل زيد بن علي، لأن هذا الفريق من آل البيت قد ارتبط بفكر المعتزلة، أما الشيعة الإمامية فقد كان تيارهم معروفا بالسكونية انتظارا للإمام الغائب.

[5] سورة الشورى، الآية 38.

[6] سورة آل عمران، الآية 159.

[7] الماوردي، أدب القاضي، ج1 ، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد، 1972، ص.ص 256-260؛ محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج5، بيروت، 1972، ص.80.

[8] فان فلوتن، السيادة العربية و الشيعة و الإسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمة حسن إبراهيم حسن و محمد زكي إبراهيم، مصر، الطبعة الأولى، 1934، ص. 76.

[9] محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، 2009، ص. 46.

[10] يقابله في المصطلح المعاصر، شرعية السبق النضالي و التأسيس.

[11] ابن قتيبة الدينوري، الإمامة و السياسة، تحقيق علي شيري، دار الأضواء، القاهرة، 1990، ص. 32.

[12] المرجع نفسه، ص. 41؛ و انظر أيضا: بن أبي حديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، ج4، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، دمشق، 2007، ص. 16.

[13] محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص. 17.

[14] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص. 65/1.

[15] عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1964، ص. 152/1.

[16] طاهر بن محمد الاسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجيل، بيروت، الطبعة 1، 1983، ص. 65/1.

[17] ابن حزم، الفصل في الملل و الأهواء و النحل، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، 2007ج4، ص.89.

[18] الشهرستاني، الملل و النحل، ج1، مؤسسة الحلبي، 1968، ص. 227.

[19] الشهرستاني، الملل و النحل، ج أ، ص. 114.

[20] الماوردي، الأحكام السطانية و الولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص. 5.

[21] محمد يوسف موسى، مرجع سابق، ص. 59.

[22] أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق سوسنة قلزر، الناشر فرانز شتاينر فيسبادن، بيروت، لبنان، 1961، ص.ص 133-137.

[23] أحمد صبحي، نظرية الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية، طبعة القاهرة، 1969، ص.ص 366-367

الطبري، تاريخ الطبري، ج 7، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 1989، ص.ص 607-608.

[24] السعودي، مروج الذهب، ج2، طبعة دار التحرير، القاهرة، 1966، ص. 152.

[25] أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1950، ص.ص. 459-460

[26] عمر أبو النصر، الخوارج في الإسلام، منشورات مكتب أبو النصر، بيروت، 1970، ص. 416.

[27] شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 8، طبعة القاهرة، 1959، ص. 1027.

[28] محمد عمارة، مسلمون ثوار، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988، ص.ص 195-227.

[29] رضوان علي الندوي، العز بن عبد السلام، دمشق، 1960، ص 46.

[30] أرنست رينان، ابن رشد و الرشدية، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، 1957، ص.ص 170-171.

[31] محمد عمارة، المرجع السابق، ص. 326.

[32] **أشواق أحمد مهدي محمد غليس، فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن، 2004، ملخص رسالة بحثية متوفر على الرابط التالي: http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=3874 (تمت آخر زيارة للموقع بتاريخ 2018/12/13)**

[33] محمد عمارة، الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1968، ص.ص 477-479.

[34] عبد الحميد الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، ج 9، دار صادر، بيروت، 1898، ص. 75.

[35] سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري و الاتحادي، دار الفكر العربي، 1958، ص.ص 294-295.

[36] الدستور العراقي، المادة 2.

[37] دستور مصر لسنة 2012، المادة 2.

[38] دستور ليبيا الإنتقالي، المادة 1.

[39] الدستور السوري، المادة 3.

[40] الدستور السوداني، المادة 4.

[41] الدستور التونسي، الفصل 1، الفصل 74

[42] الدستور الجزائري، المادة 2، المادة 87

[43] الدستور اليمني، المادة 2، المادة 107/د

[44] الدستور الموريتاني، المادة 1، المادة 23

[45] ابن حزم، الفصل في الملل و الأهواء و النحل، ج4، ص.127.

[46] الدستور السوداني، المادة 53.

[47] الدستور العراقي، المادة 68.

[48] الدستور اليمني، المادة 107

[49] الدستور المصري لسنة 2012، المادة 134

[50] الدستور الجزائري، المادة 87

[51] الدستور الموريتاني، المادة 26.

[52] الدستور التونسي، المادة 74.

[53] الدستور السوري لسنة 2000، المادة 83، تعديل بموجب القانون رقم 9 بتاريخ 2000/6/11.

[54] الدستور التونسي، المادة74.

[55] الدستور السوداني، المادة 53/د.

[56] نفس المرجع، المادة 53/ب

[57] نفس المرجع، المادة 53/أ

[58] الدستور العراقي، المادة 68

[59] الدستور التونسي، المادة 74

[60] القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ج1، ص.66؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع و النشر، الاسكندرية، 1400 هـ ، ص.ص 70-72؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر الاسلامي الحديث، 2001.ج 7، ص. 16.